



لائحة الحكام الصادرة عن اللجنة السعودية للايكيڊو مايو ٢٠٢٦

الفصل الأول التعريفات والأحكام العامة

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- اللجنة: اللجنة السعودية للايكيڊو.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة اللجنة السعودية للايكيڊو.
- لجنة الحكام: اللجنة المختصة بشؤون التحكيم والتقييم الفني.
- الحكم: الشخص المعتمد رسمياً من اللجنة لممارسة أعمال التحكيم والتقييم الفني.
- الفعالية: أي بطولة أو عرض أو اختبار أو مهرجان أو نشاط فني معتمد من اللجنة.
- التقييم الفني: عملية قياس مستوى الأداء وفق المعايير الفنية المعتمدة.

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

١. تنظيم أعمال الحكام.
٢. رفع مستوى التحكيم والتقييم الفني.
٣. توحيد معايير التقييم.
٤. إعداد وتأهيل الكوادر التحكيمية الوطنية.

٥. تعزيز مبادئ العدالة والحياد والشفافية.

٦. دعم التطوير الفني للأيكيدو في المملكة.

الفصل الثاني لجنة الحكام

المادة الثالثة: تشكيل لجنة الحكام

تشكل لجنة الحكام بقرار من رئيس اللجنة السعودية للأيكيدو وتتكون من:

- رئيس لجنة الحكام.
- نائب رئيس لجنة الحكام.
- مقرر اللجنة.
- عدد من الأعضاء المختصين.

المادة الرابعة: اختصاصات لجنة الحكام

تتولى اللجنة المهام التالية:

١. إعداد الخطط والبرامج السنوية للحكام.
٢. تنظيم الدورات وورش العمل.
٣. اعتماد وتصنيف الحكام.
٤. ترشيح الحكام للفعاليات المحلية والدولية.
٥. تقييم أداء الحكام.
٦. إعداد الأدلة والنماذج الفنية.
٧. رفع التوصيات المتعلقة بتطوير منظومة التحكيم.
٨. متابعة الالتزام باللوائح والأنظمة.

الفصل الثالث تصنيف الحكام واعتمادهم

المادة الخامسة: درجات الحكام

يصنف الحكام إلى:

١. حكم مستجد.
٢. حكم وطني درجة ثالثة.
٣. حكم وطني درجة ثانية.

٤. حكم وطني درجة أولى.

٥. حكم دولي.

ويجوز استحداث درجات أخرى بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الحكام.

المادة السادسة: شروط التسجيل

يشترط في المتقدم للحصول على صفة حكم:

١. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٢. أن يكون مسجلاً في جهة رياضية أو مركز معتمد.
٣. أن يحمل الحد الأدنى من الدرجة الفنية التي تحددها اللجنة.
٤. اجتياز الدورة التأهيلية المعتمدة.
٥. اجتياز الاختبارات النظرية والعملية.
٦. الالتزام بميثاق الشرف الرياضي.

المادة السابعة: الترقية

تتم ترقية الحكم وفق الآتي:

١. اجتياز متطلبات الدرجة الأعلى.
٢. استكمال الحد الأدنى من المشاركات المطلوبة.
٣. اجتياز التقييم الفني.
٤. اجتياز الدورات التطويرية.
٥. اعتماد لجنة الحكام.

الفصل الرابع التحكيم الفني والتقييم المهاري

المادة الثامنة: نطاق التحكيم

يختص الحكام المعتمدون بالإشراف والتقييم في:

١. العروض الفردية.
٢. العروض الثنائية.
٣. عروض الفرق.
٤. الكاتا المعتمدة.
٥. الراندوري الفني والتعليمي.

٦. اختبارات الترقى للدرجات الفنية.
٧. المهرجانات والملتقيات الفنية.
٨. البرامج والفعاليات التي تعتمدها اللجنة.

المادة التاسعة: مبادئ التقييم الفني

يعتمد التقييم على المعايير التالية:

١. صحة التقنية ودقتها.
٢. التوازن والسيطرة.
٣. الانسجام بين الشريكين.
٤. جودة الحركة والانتقال.
٥. التوقيت والمسافة المناسبة.
٦. المحافظة على السلامة.
٧. الالتزام بأخلاقيات الأيكيدو.
٨. الحضور الفني والروح القتالية الإيجابية.

المادة العاشرة: هيئة التحكيم

١. تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة حكام على الأقل.
٢. يجوز زيادتها إلى خمسة أو سبعة حكام في الفعاليات الكبرى.
٣. يعين رئيس لجنة الحكام رئيس الهيئة.
٤. تعتمد النتائج وفق النماذج المعتمدة من اللجنة.

المادة الحادية عشرة: تقييم العروض الفنية

يتم التقييم وفق العناصر التالية:

- الأداء الفني.
- جودة التنفيذ.
- الانسجام والتناغم.
- جودة السقوط والحركة.
- الالتزام الفني.
- السلامة العامة.

وتحدد الأوزان النسبية لكل عنصر بقرار من لجنة الحكام.

المادة الثانية عشرة: تقييم الراندوري

يركز التقييم على:

١. المحافظة على المركز والتوازن.
 ٢. الانسيابية بين التقنيات.
 ٣. إدارة الحركة مع أكثر من مهاجم.
 ٤. تطبيق مبادئ الأيكيدو.
 ٥. التحكم والسلامة.
- ولا يعتمد التقييم على مفهوم الفوز أو الخسارة.

المادة الثالثة عشرة: اختبارات الدرجات الفنية

١. يشرف الحكام المعتمدون على اختبارات الترقى.
٢. تطبق متطلبات المنهج الفني المعتمد.
٣. توثق النتائج في نماذج رسمية.
٤. ترفع التوصيات للإدارة الفنية لاعتمادها.

الفصل الخامس حقوق وواجبات الحكام

المادة الرابعة عشرة: حقوق الحكام

يتمتع الحكم بالحقوق التالية:

١. الحصول على الاعتماد الرسمي.
٢. المشاركة في البرامج التطويرية.
٣. الحصول على المكافآت المعتمدة.
٤. الاستفادة من برامج التأهيل المحلية والدولية.
٥. الحماية من أي إساءة أثناء ممارسة مهامه.

المادة الخامسة عشرة: واجبات الحكام

يلتزم الحكم بما يلي:

١. الحياد والنزاهة.
٢. احترام المشاركين والجمهور.
٣. الالتزام بالزي الرسمي.

٤. المحافظة على سرية المعلومات.
٥. تجنب تضارب المصالح.
٦. الالتزام بتعليمات اللجنة.
٧. تمثيل الأيكيدو السعودي بصورة مشرفة.

الفصل السادس تقييم الحكام وتطويرهم

المادة السادسة عشرة: تقييم الحكام

يتم تقييم الحكام وفق:

١. الكفاءة الفنية.
٢. الالتزام والانضباط.
٣. جودة القرارات.
٤. التقارير الفنية.
٥. المشاركة في برامج التطوير.
٦. السلوك المهني.

المادة السابعة عشرة: برامج التطوير

تعمل لجنة الحكام على:

١. إقامة الدورات التأهيلية.
٢. عقد ورش العمل الفنية.
٣. إعداد الأدلة الإرشادية.
٤. تطوير برامج التقييم.
٥. التعاون مع الجهات المحلية والدولية ذات العلاقة.

الفصل السابع المخالفات والعقوبات

المادة الثامنة عشرة: المخالفات

تعد من المخالفات:

١. الإخلال بالحياد.
٢. الإساءة للمشاركين أو المسؤولين.
٣. مخالفة الأنظمة والتعليمات.
٤. الغياب دون عذر مقبول.
٥. إفشاء المعلومات السرية.
٦. استغلال الصفة التحكيمية لتحقيق مصالح شخصية.

المادة التاسعة عشرة: العقوبات

يجوز توقيع إحدى العقوبات التالية:

١. التنبيه.
 ٢. الإنذار.
 ٣. الإيقاف المؤقت.
 ٤. الحرمان من التكليف.
 ٥. سحب الاعتماد.
 ٦. الشطب من سجل الحكام.
- مع حفظ حق التظلم أمام لجنة الانضباط والاستئناف.

الفصل الثامن الأحكام الختامية

المادة العشرون: الأحكام العامة

١. يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها.
٢. يختص مجلس إدارة اللجنة بتفسير أحكامها.
٣. يجوز تعديل اللائحة بقرار من مجلس الإدارة.
٤. تطبق اللوائح والأنظمة الرياضية المعمول بها في المملكة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
٥. تلغى كل الأحكام السابقة التي تتعارض مع هذه اللائحة.

م	الاسم	الصفة
١	باسم بن عبد الله زارع	رئيس مجلس الإدارة
٢	عبد الله بن حبيب المطرفي	نائب الرئيس
٣	عباس بن احمد هادي	عضو مجلس الادارة
٤	سلمان بن رجاء المطيري	عضو مجلس الادارة
٥	سارة بنت عبد الله آل الشيخ	عضو مجلس الادارة